«مشروع العمر»

مركزها: عين الذهب ـ ملك حسنا احمد الضناوي ـ قضاء عكار.

غايتها: ـ القيام بالنشاطات الثقافية والتربوية التي تساعد الشباب والشابات على رفع المستوى الثقافي والتعليمي عبر إنشاء المدارس والمؤسسات التربوية والثقافية وعبر المحاضرات والندوات الفكرية والعلمية.

ـ القيام بدورات محو الأمية.

ـ مساعدة الفقراء والمحتاجين في كافة المجالات الإجتماعية والصحية وتقديم الكفالات للأطفال الأيتام.

ـ مساعدة المزارعين في صقل خبراتهم وإعدادهم عبر الدورات والعمل التطوعي.

ـ القيام بالأنشطة والبرامج المتعلقة بتنمية قدرات الأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة في كافة الميادين.

ـ نشر التواصل الإجتماعي والقيم الأخلاقية بين مختلف أبناء القرى.

ـ إنشاء قاعات الأفراح والأحزان.

ـ الإهتمام بالبيئة والمحافظة على الثروات البيئية وتجميل مداخل القرى.

ـ القيام بالدورات التدريبية في مختلف المهن لتنمية دخل وقدرات الشباب والشابات وخلق قدرات تشغيلية مهنية لكافة الأعمار والمراحل.

ـ إنشاء المستوصفات وطلب تجهيزها وتأهيلها من قبل الوزارات.

على أن يطبق ما ذكر أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسات السيدات:

روقية عبد الرحمن رياح

إيمان أحمد مصطفى

اسمهان احمد الضناوي

حسنا احمد الضناوي

حبوس محمد عثمان

ممثلة الجمعية تجاه الحكومة: السيدة حسنا احمد الضناوي.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: ـ على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

ـ على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية ـ الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقا للنموذج المُعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقا لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

الجمهورية اللبنانية ـ وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل ٤٤٧٨
التاريخ ٩ - نيسان ٢٠٢٠

بيروت في ٣ آذار ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

للسيد وكيل المدعي العام لدى
مجلس الدولة

مدير الواردات

وزارة المالية

قرار رقم: ١/٨٥

تاريخ: ٤ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وحيث ان العديد من المكلفين المقيمين في لبنان غير محيطين بالموجبات الضريبية التي تترتب عليهم جراء حصولهم على ايرادات رؤوس أموال منقولة أجنبية يقبضونها في الخارج أو يحولونها الى الخارج،

وحيث إن الإعلام المتعلق بتلك الإيرادات صدر قبل وقت قصير من انتهاء مهلة التصريح عن تلك الإيرادات المحددة بموجب المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٣/٣١ ضمناً، مهلة التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان والتي يقبضونها في الخارج أو يحولونها الى الخارج، ويتوجب تأدية الضريبة المتوجبة على تلك الإيرادات قبل ٢٠٢٠/٤/١.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

٤ آذار ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار رقم ٣٣/١/١.ت
تعديل القرار رقم ٢١ أ.ت تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢ المتعلق بمنع تصدير معدات الحماية الشخصية الطبية

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ (تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) وتعديلاته، لاسيما المادة الأولى منه،

بناء على القرار رقم ٢١ أ.ت تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢ (منع تصدير معدات الحماية الشخصية الطبية)،

واستنادا الى ارشادات المراجع الصحية المختصة محليا ودوليا، بوجوب غسل الايدي وتعقيمها لمنع انتشار فيروس كورونا بواسطتها من خلال اللمس، او من خلال تسببها بتلوث الاطعمة والمشروبات عند احضارها او استهلاكها، الامر الذي ادى الى ازدياد الطلب على معقمات الايدي بكافة انواعها،

وبما ان ارتفاع اسعار هذه المعقمات وانخفاض مخزونها في لبنان دون المستوى المطلوب نتيجة تصدير كميات كبيرة منها من لبنان الى الخارج، قد حال دون حصول المواطنين على حاجتهم من هذه السلع،

ومن اجل الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين في كافة المناطق اللبنانية،

وبناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: عدل القرار رقم ٢١ أ.ت تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢ وأضيفت اليه المادة التالي نصها:

المادة ٢: يمنع من تاريخه وحتى اشعار آخر، تصدير معقمات الايدي الواردة في الجدول ادناه، من لبنان الى الخارج أيا يكن منشاؤها بكافة انواعها واشكالها ومسمياتها: